

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الرابع في التزكية .

وفيه مسائل .

الأولى أن الإستزكاء عندنا حق اﷻ تعالى فإن سكت الخصم وجب على القاضي إلا إذا علم عدالتها فإن الظاهر أنه يعول على العلم ههنا وقال أبو حنيفة رحمه اﷻ إن سكت الخصم قضى .

ولو أقر الخصم بعدالتهما ولكن قال قد زلا في هذه الواقعة ففي وجوب الإستزكاء وجهان والظاهر أنه يقضي مؤاخذه له بقوله وهو مذهب أبي حنيفة رحمه اﷻ .

الثانية في كيفية الإستزكاء .

وهو أن يكتب القاضي إلى المزكي اسم الشاهدين والخصمين وقدر المال فلعله يعرف